

# المملكة المغربية

# للحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	صفحة
	<b>المكتب الوطني للكهرباء.. تعيين عضو بمجلس الإدارة.</b> مرسوم رقم 2.08.183 صادر في 4 ربيع الآخر 1429 (11 أبريل 2008) بتعيين السيد المهدي بنزكري عضوا بمجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء..... 1202		
	<b>الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.. تعيين أعضاء مجلس الإدارة .</b> مرسوم رقم 2.08.218 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 1202	<b>قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.</b> قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 618.08 صادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بتتيميم قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة..... 1191	
	<b>عمالة الصخيرات . تمارة.. نزع ملكية قطع أرضية.</b> مرسوم رقم 2.08.30 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع مندمج لإعادة إسكان قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات - تمارة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1204	<b>نصوص عامة</b> <b>الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوية كهربائية.</b> قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 623.08 صادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوية كهربائية..... 1191	

صفحة

يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية  
التعاون المتبادل المسماة «الهيئات التعاقدية لموظفي الإدارات والمصالح  
العمومية بالمغرب».....

1212

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد و المالية  
رقم 1882.07 صادر في 21 من ذي الحجة 1428 (فاتح يناير 2008)  
يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية  
التعاون المتبادل المسماة «تعاقدية الجمارك والضرائب غير المباشرة  
بالمغرب».....

1212

صفحة

### إقليم الصويرة.. فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي.

مرسوم رقم 2.08.136 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008)  
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أردما»  
الواقعة بتراب الجماعة القروية لسميمو بإقليم الصويرة عن النظام الغابوي  
ويضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مركز للدرك الملكي.....

1211

### المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد و المالية  
رقم 1881.07 صادر في 21 من ذي الحجة 1428 (فاتح يناير 2008)

## نصوص عامة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 صادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديوية كهربائية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 بالقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديوية كهربائية ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

## المادة 1

## التعريف

يراد في هذا القرار :

1-1. بخدمة الاتصال الراديوي :

الخدمة التي تقتضي نقل أو إرسال أو استقبال موجات راديو كهربائية لأغراض اتصالات خاصة.

1-2. بخدمة الهواة :

خدمة الاتصال الراديوي الهادفة إلى الاستطلاع الفردي والاتصال البيئي والدراسات التقنية التي يقوم بها هواة أي أشخاص مرخص لهم بذلك قانونا يهتمون بتقنية الراديو كهربائية بصورة شخصية فقط ودون رغبة في الحصول على فائدة مالية.

1-3. بالخدمة الثابتة :

خدمة الاتصال الراديوي بين نقط ثابتة معينة.

1-4. بالخدمة الثابتة عن طريق السواتل :

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات أرضية كائنة بمواقع معينة عند استخدام واحد أو أكثر من السواتل ويكون الموقع المحدد نقطة ثابتة أو أي نقطة ثابتة تقع بمناطق معينة وتشمل هذه الخدمة في بعض الحالات الاتصالات بين السواتل التي يمكن كذلك تحقيقها في نطاق الخدمة فيما بين السواتل.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 618.08 صادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بتتيميم قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 29.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.43 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1428 (7 أبريل 2007) ولا سيما المادتين 17 و29 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المحددة في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 :

« 1 - .....

« .....

« 10 - خدمات الأنترنت : .....

« 11 - التدبير التجاري لأسماء مجال الأنترنت «ma» : وضع رهن

«إشارة العموم، بمقابل، أسماء مجال الأنترنت «ma.....»، وتسجيل «هاته الأسماء وكذا تدبير المعلومات المتعلقة بها تطبيقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

- 12-1. بخدمة علم الفلك الراديوي :
- خدمة الاتصال الراديوي المرتكزة على استقبال الموجات الراديوكهربية ذات المصدر الكوني.
- 13-1. بخدمة البث الراديوي :
- خدمة الاتصال الراديوي المعد إرسالها لتلقيه مباشرة من لدن الجمهور بوجه عام. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة الإرسالات الصوتية أو الإرسالات التلفزيونية أو أنواع إرسال أخرى.
- 14-1. بخدمة التخاطب الراديوي :
- الخدمة التي تساعد المستعمل على استقبال رسائل قصيرة متألفة من أرقام أو حروف أو هما معا.
- 15-1. بخدمة الكشف الراديوي :
- خدمة الاتصال الراديوي الهادفة إلى تحديد موقع شيء أو سرعته أو مميزاته أو إلى الحصول على معطيات حول هذه الثوابت بواسطة خاصيات انتشار الموجات الراديوكهربية.
- 1 - 16. بمحطة الاتصال الراديوي :
- واحد أو أكثر من أجهزة الإرسال أو الاستقبال أو مجموعة أجهزة الإرسال والاستقبال بما في ذلك الأجهزة التبعية اللازمة لضمان خدمة اتصال راديوي أو خدمة علم الفلك الراديوي في موضع معين.
- 1 - 17. بمحطة الملاحة الجوية :
- المحطة البرية للخدمة المتنقلة للملاحة الجوية. ويمكن في بعض الحالات أن توضع محطة للملاحة الجوية على متن سفينة أو مسطح بالبحر.
- 1 - 18. بالمحطة الساحلية :
- المحطة البرية للخدمة المتنقلة البحرية.
- 1 - 19. بالمحطة بالطائرة :
- المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة بالملاحة الجوية الموضوع على متن طائرة غير محطة لأليات الإنقاذ.
- 1 - 20. بالمحطة الرئيسية :
- المحطة البرية للخدمة المتنقلة البرية.
- 1 - 21. بالمحطة بالسفينة :
- المحطة المتنقلة للخدمة البحرية الموضوع على متن سفينة غير راسية باستمرار، غير محطة لأليات الإنقاذ.

- بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل خدمات راديوية فضائية أخرى.
- 5-1. بالخدمة المتنقلة :
- خدمة الاتصال الراديوي بين محطات متنقلة ومحطات برية أو بين محطات متنقلة.
- 6-1. بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية :
- الخدمة المتنقلة بين محطات الملاحة الجوية ومحطات بالطائرات أو بين محطات بالطائرات التي يمكن أن تشارك فيها كذلك محطات أليات الإنقاذ.
- ويمكن كذلك أن تشارك محطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث في الخدمة المذكورة على ترددات معينة للاستغاثة أو الاستعجال.
- 7-1. الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية عن طريق السواتل :
- الخدمة المتنقلة عن طريق السواتل التي تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة على متن الطائرات.
- ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة كذلك محطات أليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث.
- 8-1. بالخدمة المتنقلة الخلوية :
- الخدمة المتنقلة البرية المستخدمة فيها تقنيات خلوية مثل NMT أو GSM.
- 9-1. بالخدمة المتنقلة البحرية :
- الخدمة المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات بالسفن أو بين محطات بالسفن أو بين محطات اتصالات مشتركة. ويمكن كذلك أن تشارك في هذه الخدمة محطات أليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث.
- 10-1. بالخدمة المتنقلة عبر الساتل :
- خدمة راديوية :
- بين محطات أرضية متنقلة ومحطة أو عدة محطات فضائية أو بين محطات فضائية مستعملة في هذه الخدمة، أو
- بين محطات أرضية متنقلة بواسطة محطة أو عدة محطات.
- 11-1. بالخدمة المتنقلة البرية :
- الخدمة المتنقلة بين محطات رئيسية ومحطات متنقلة برية أو بين محطات متنقلة برية.

- 1 - 22.. بمحطة أليات الإنقاذ :
- المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية المعدة فقط لحاجات الغرقى والموضوعة بمركبة أو عوامة أو أي تجهيز إنقاذ آخر.
- 1 - 23.. بمحطة البث الراديوي :
- محطة خدمة البث الراديوي.
- 1 - 24.. المحطة التجريبية :
- المحطة المستخدمة فيها الموجات الراديو كهربائية لإجراء تجارب تهم التطور العلمي أو التقني.
- 1 - 25.. بالمحطة الثابتة :
- محطة الخدمة الثابتة.
- 1 - 26.. بالمحطة المتنقلة :
- محطة الخدمة المتنقلة المعدة لاستخدامها حينما تكون في حركة أو خلال توقفات بنقط غير معينة.
- 1 - 27.. بالمحطة المتنقلة البرية :
- المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البرية للتنقل على السطح داخل الحدود الجغرافية لبلد أو قارة.
- 1 - 28.. بالمحطة الفضائية :
- المحطة الواقعة على جسم موجود أو معد للتوجه أو متوجه إلى ما بعد الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري.
- 1 - 29.. بالمحطة البرية :
- محطة الخدمة المتنقلة غير المعدة لاستخدامها عندما تكون متحركة.
- 1 - 30.. بالمحطة الأرضية :
- المحطة الواقعة إما على سطح الأرض وإما في الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري والمعدة للاتصال :
- بوحدة أو أكثر من المحطات الفضائية أو :
- بوحدة أو أكثر من المحطات المماثلة بواسطة واحد أو أكثر من السوائل العاكسة أو الأجسام الفضائية الأخرى.
- 1 - 31.. بالمحطة الأرضية بالطائرة :
- المحطة الأرضية المتنقلة للخدمة المتنقلة الجوية عن طريق ساتل موضوع على متن طائرة.
- 1 - 32.. بشريط التردد الطويل (L.F) :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 30 و300 كيلو هرتز.
- 1 - 33.. بشريط التردد المتوسط (M.F) :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 300 و3000 كيلو هرتز.
- 1 - 34.. بشريط الترددات العالي (H.F) :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 3 و30 ميكا هرتز.
- 1 - 35.. بـ (C.B) CITIZEN BAND :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 26,9 و27,5 ميكا هرتز.
- 1 - 36.. بشريط V.H.F :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 30 و300 ميكا هرتز.
- 1 - 37.. بشريط U.H.F :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 300 و3000 ميكا هرتز.
- 1 - 38.. بشهادة الممارس الفني بمحطات الاتصال الراديوي :
- الشهادات المتعلقة بالمعارف في المؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة من الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي وفقا للائحة الاتصالات الراديوية (شهادة المختص في الهاتف الراديوي أو الشهادة العامة لممارسة فني راديو هاتفي أو شهادة راديو إلكتروني من الدرجة الأولى أو الثانية).
- 1 - 39.. بالشبكة المؤقتة :
- الشبكة التي تقل مدة إقامتها واستغلالها عن ثلاثة أشهر.
- 1 - 40.. بمناطق الاكتظاظ :
- منطقة شديدة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية التي تضم أكثر من 100.000 نسمة ؛
- منطقة متوسطة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية التي يتراوح عدد سكانها بين 40.000 و 100.000 نسمة ؛
- منطقة ضعيفة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية أو القروية التي تضم أقل من 40.000 نسمة.
- لاحتساب الأتوى، تحدد في الاكتظاظ كالتالي :
- بالنسبة للشبكات المكونة حصريا من محطات متنقلة، تحتسب منطقة الاكتظاظ باعتبار أوسع منطقة تغطية يتم فيها استغلال المحطات المتنقلة ؛
- في حالة المحطات الأساسية أو المحطات الثابتة أو هما معا، تكون منطقة الاكتظاظ هي المكان (الاحداثيات الجغرافية) الذي تقام فيه كل محطة.

- 1 - 33.. بشريط التردد المتوسط (M.F) :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 300 و3000 كيلو هرتز.
- 1 - 34.. بشريط الترددات العالي (H.F) :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 3 و30 ميكا هرتز.
- 1 - 35.. بـ (C.B) CITIZEN BAND :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 26,9 و27,5 ميكا هرتز.
- 1 - 36.. بشريط V.H.F :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 30 و300 ميكا هرتز.
- 1 - 37.. بشريط U.H.F :
- مجموعة الترددات المتراوحة بين 300 و3000 ميكا هرتز.
- 1 - 38.. بشهادة الممارس الفني بمحطات الاتصال الراديوي :
- الشهادات المتعلقة بالمعارف في المؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة من الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي وفقا للائحة الاتصالات الراديوية (شهادة المختص في الهاتف الراديوي أو الشهادة العامة لممارسة فني راديو هاتفي أو شهادة راديو إلكتروني من الدرجة الأولى أو الثانية).
- 1 - 39.. بالشبكة المؤقتة :
- الشبكة التي تقل مدة إقامتها واستغلالها عن ثلاثة أشهر.
- 1 - 40.. بمناطق الاكتظاظ :
- منطقة شديدة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية التي تضم أكثر من 100.000 نسمة ؛
- منطقة متوسطة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية التي يتراوح عدد سكانها بين 40.000 و 100.000 نسمة ؛
- منطقة ضعيفة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية أو القروية التي تضم أقل من 40.000 نسمة.
- لاحتساب الأتوى، تحدد في الاكتظاظ كالتالي :
- بالنسبة للشبكات المكونة حصريا من محطات متنقلة، تحتسب منطقة الاكتظاظ باعتبار أوسع منطقة تغطية يتم فيها استغلال المحطات المتنقلة ؛
- في حالة المحطات الأساسية أو المحطات الثابتة أو هما معا، تكون منطقة الاكتظاظ هي المكان (الاحداثيات الجغرافية) الذي تقام فيه كل محطة.

## المادة 3

**مصاريف مراقبة الشروع في خدمة محطات الاتصال الراديوي**

يترتب على مراقبة محطات الاتصال الراديوي دفع إتاوة مبلغها 200 درهم عن كل محطة راديو كهربائية مراقبة، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 1000 درهم عن كل شبكة تمت مراقبتها.

بالنسبة لمحطات السفن أو الطائرات، يترتب على مراقبتها دفع إتاوة مبلغها 100 درهم عن كل محطة راديو كهربائية تمت مراقبتها، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 500 درهم عن كل سفينة أو طائرة تمت مراقبتها.

وفيما يتعلق بشبكة تستخدم فيها مقدرات ذات سواتل أو تدخل في نطاق خدمة ثابتة تتجاوز ميكاهرتزا واحدا يرفع مبلغ الإتاوة المذكورة إلى :

- 1200 درهم عن كل محطة أرضية تمت مراقبتها مخصصة للاستقبال فقط ؛

- 2000 درهم عن كل محطة أرضية تمت مراقبتها معدة للإرسال والاستقبال ؛

- 1500 درهم عن كل محطة ثابتة تمت مراقبتها.

وتلقى المصاريف الإضافية التي يمكن أن تترتب على مراقبة محطة للاتصال الراديوي على كاهل المرخص له ولاسيما في حالات تهاون أو عطل ينسب لهذا الأخير.

تعتبر المحطات من نوع V.S.A.T. التي تبرم اشتراكاتها مع مستغلي الشبكات العامة للاتصالات اللاسلكية بواسطة السواتل من نوع V.S.A.T. بالمغرب غير معنية بهذه المادة.

## المادة 4

**مبدأ تعريفه وتعيين الترددات**

ترتبط الإتاوة عن تعيين الترددات الراديو كهربائية على الخصوص بما يلي :

- نمط الخدمة ؛

- نمط المحطة ؛

- عدد المحطات ؛

- عدد القنوات المبرجة بنفس المحطة ؛

- عرض شريط قناة الترددات ؛

- شريط الترددات ؛

- منطقة التغطية الجغرافية.

## 1 - 41. - المنطقة المشمولة :

المنطقة الجغرافية التي تشملها المحطة الرئيسية أو المحطة الثابتة أو هما معا.

بالنسبة للشبكات المتكونة فقط من محطات متنقلة، فإن المنطقة المشمولة هي التي تستغل فيها المحطات المتنقلة.

يحدد نوع اكتظاظ المنطقة المشمولة بالنسبة لكل محطة رئيسية وكل محطة ثابتة على حدة.

## 1 - 42. - نظام G.M.P.C.S

كل نظام يعمل بالسواتل قادر على توفير خدمات الاتصالات اللاسلكية مباشرة إلى المستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة السواتل كيفما كان مدارها ومدى شموليتها.

## 1 - 43. - محطة V.S.A.T

محطة أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال تتألف من :  
- هوائية ؛

- وحدة لاسلكية خارجية ؛

- وحدة لاسلكية داخلية.

## 1 - 44. - محطة H.U.B

محطة أرضية ثابتة، تابعة لشبكة صاحب ترخيص ولها مسؤولية مباشرة عن استعمال ترددات الإرسال من الأرض وانطلاقا من الساتل. كما تعتبر مسؤولة عن مراقبة الولوج إلى الساتل وتشوير الشبكة.

## 1 - 45. - محطة الحلقة المحلية الراديوية :

محطة الخدمة الثابتة التي تتيح ربط مشتركين منطقة ما بشبكات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

## 1 - 46. - قناة الترددات :

تردد حامل ذو عرض للشريط محدد (قناة فردية).

## 1 - 47. - نظام SMDSM/GMDSS :

النظام العالمي للإغاثة والسلامة بالبحر الذي تم وضعه لتمكين محطات السفن من إرسال واستقبال رسائل الإنذار والإغاثة من جميع مناطق الملاحة البحرية.

## المادة 2

**تعيين الترددات الراديوكهربائية**

يفرض على تعيين الترددات الكهربائية لأجل إقامة واستغلال محطة للاتصال الراديوي دفع الأتاوى والمصاريف التالية :

- مصاريف مراقبة محطة الاتصال الراديوي ؛

- الإتاوة عن تعيين الترددات الراديوكهربائية ؛

- الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي.

## المادة 13

## معامل التناقص

يصحح مبلغ الأتاوى المحتسبة وفق الجداول الواردة في الملاحق 2 و 4 و 5 بمعامل تناقص يراعى فيه عدد المحطات المستخدم فيها نفس تعيين الترددات وذلك طبقا للجدول التالي :

معامل التناقص	عدد المحطات المستخدم فيها نفس التعيين
1	إلى غاية 5 محطات الأولى
0,8	من 6 إلى 15 محطة
0,6	من 16 إلى 25 محطة
0,4	من 26 إلى 35 محطة
0,2	من 36 إلى 45 محطة
0,1	ابتداء من 46 محطة

## المادة 14

## طريقة احتساب الإتاوة عن تعيين الترددات

إذا وقع تسليم إذن خلال السنة، فإن الإتاوة عن تعيين الترددات المفروضة برسم مدة الإذن الداخلة في السنة المقصودة تحدد عن كل يوم استعمال بالتناسب مع الإتاوة السنوية المبينة في الجداول المبينة في الملاحق 1 إلى 8 بهذا القرار.

غير أنه، بالنسبة إلى محطات V.S.A.T التابعة لمتعهد يتوفر على ترخيص بالمغرب، فإن الأتاوى عن تعيين الترددات تحتسب عن كل شهر دون تمييز بين أيام العمل وأيام العطل، وفقا للعمود III من الجدول المبين في الملحق 6 بهذا القرار.

وفيما يخص شبكة مؤقتة، تستوفي الإتاوة عن تعيين الترددات عن كل يوم استعمال، بنسبة يوم من (300/1) من مبلغ الإتاوة السنوية، وفقا للجدول المبينة في الملاحق 1 إلى 8 بهذا القرار.

## المادة 15

ينسخ هذا القرار ويحل محل القرار رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية، كما تم تغييره وتتميمه بواسطة القرار رقم 606.03 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

## المادة 16

يسند إلى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

## المادة 5

محطات الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية والخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة للهواة والمحطات التجريبية ومحطات الكشف الراديوي تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحقين 1 و 2 بهذا القرار.

## المادة 6

## محطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملاحق 3 و 4 و 5 بهذا القرار.

## المادة 7

## محطات الاتصال الراديوي المستعملة من لدن مستغلي الشبكات العامة للمواصلات

تحدد الإتاوة عن الترددات المطبقة وفقا للملحق 6 بهذا القرار.

## المادة 8

## الشبكات المستخدمة فيها مقدرات ذات سواتل

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة فيما يتعلق بالمحطات الأرضية للاستقبال المباشر للإشارات ما عدا إشارات البث الإذاعي المرسل عن طريق سواتل ومحطات أرضية للإرسال والاستقبال، وفقا للجدول المبينة في الملحقين 6 و 7 بهذا القرار حسب الحالات.

## المادة 9

## محطات البث الإذاعي

تحدد الإتاوة السنوية عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحق 8 بهذا القرار.

## المادة 10

## أجهزة (C.B) «CITIZEN BAND»

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة على استخدام أجهزة «C.B» بمبلغ 100 درهم عن كل شهر غير قابل للتقسيم وعن كل جهاز CB مرخص له.

## المادة 11

## الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي

يترتب على الامتحان لنيل شهادة ممارسة فني بمحطات الاتصال الراديوي استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الملحق 9 بهذا القرار. ويترتب على تسليم نسخة من الشهادة المذكورة في حالة ضياع أو إتلاف دفع رسم مبلغه 100 درهم.

## المادة 12

## حالات خاصة

تخفف الإتاوة عن تعيين الترددات إلى 50% بالنسبة إلى الإدارات العامة.

\*

\* \*

**الملحق رقم 1**

**الأتاوة المطبقة على محطات خدمة الهواة ومحطات الطائرات  
ومحطات السفن والمحطات التجريبية ومحطات الاستدلال الراديوي (بالدرهم دون احتساب الرسوم)  
(المادة 5)**

العمود	العمود II	العمود III
	بالنسبة لكل ترددات الإرسال المحددة مسبقا أو الاستقبال المرخص بها -1-	الأتاوة السنوية
1	إلى غاية 31 ديسمبر 2008 بالنسبة لكل محطة طائرة أو سفينة أ- شريط MF ب- شريط HF ج- شريط VHF د- أشرطة أخرى	600 600 600 800
	ابتداء من 1 يناير 2009 بالنسبة لكل محطة طائرة أو سفينة	600
2	بالنسبة لكل محطة تجريبية	500
3	بالنسبة لكل محطة الاستدلال الراديوي	600
تطبق أتاوة جزافية قدرها 100 درهم عن كل محطة تستعمل خدمة الهواة (استعمال دائم أو مؤقت).		

1- لا تخضع المحطات الراديو كهربائية التي يتم بشأنها إبرام اشتراكات لدى المتعهدين الحاصلين على تراخيص بالمغرب إلى دفع أتاوة من أجل تعيين الترددات بالنسبة للمستعملين النهائيين.

**الملحق رقم 2**

**الأتاوة المطبقة على محطات الطائرات ومحطات الساحلية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)  
(المادة 5)**

العمود	العمود II	العمود III
	بالنسبة للتردد المخصص و صنف المحطة	الأتاوة السنوية
1	بالنسبة لمحطة الطائرات و المحطات الساحلية أ- شريط MF (قناة ذات 2,8 KHZ) ب- شريط HF (قناة ذات 2,8 KHZ) ج- شريط VHF (قناة ذات 25 KHZ) د- أشرطة أخرى (قناة ذات 25 KHZ)	2500 4000 5000 8000

تحتسب الأتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بتناسب مع الأتاوة المطبقة في الشريط المعني، على أساس KHZ غير مجزء.



**الملحق رقم 3**  
**الإتاوة المطبقة على محطات الخدمة الأرضية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)**  
**(المادة 6)**

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	بالنسبة للتردد المخصص و بالنسبة لصنف المحطة	
	<b>محطة رئيسية تشتغل على:</b>	<b>1</b>
3500	أ- شريط الترددات الموجودة ما بين 10KHZ و 30MHZ (قناة ذات 2,8 KHZ)	
5000	ب- شريط الترددات VHF (قناة ذات 12,5 KHZ)	
4000	1- منطقة شديدة الاكتظاظ	
2500	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ	
	3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ	
5000	ج - ترددات UHF (قناة ذات 25 KHZ)	
4000	1- منطقة اكتظاظ شديد	
2500	2- منطقة اكتظاظ متوسط	
	3- منطقة اكتظاظ ضعيف	
7500	د- شرائط أخرى (قناة ذات 25 KHZ)	
6000	1- منطقة اكتظاظ شديدة	
3750	2- منطقة اكتظاظ متوسطة	
	3- منطقة اكتظاظ ضعيفة	
	<b>محطة متنقلة</b>	<b>2</b>
1200	1- منطقة شديدة الاكتظاظ:	
1000	أ- عدد المحطات يقل عن 25	
800	ب- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50	
600	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100	
	د- عدد المحطات يفوق 100	
1000	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ:	
800	أ- عدد المحطات يقل عن 25	
600	ب- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50	
400	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100	
	د- عدد المحطات يفوق 100	
800	3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ	
600	أ- عدد المحطات يقل عن 25	
400	ب- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50	
350	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100	
	د- عدد المحطات يفوق 100	

تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل مناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعني، على أساس KHZ غير مجزء.

**الملحق رقم 4**  
**الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة التي تقل 1 GHZ (بالدرهم دون احتساب الرسوم)**  
**(المادة 6)**

العمود III الإتاوة السنوية	العمود II بالنسبة المحطة الرئيسية و بالنسبة للتردد المخصص محطة رئيسية تشتغل على:	العمود I
3500	أ- شريط الترددات الموجودة ما بين 10KHZ و 30MHZ (قناة ذات 2.8 KHZ)	
5000	ب- شريط الترددات VHF (قناة ذات 12,5 KHZ)	
4000	1- منطقة شديدة الاكتظاظ	
2500	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ	
	3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ	
5000	ت- ترددات UHF (قناة ذات 25 KHZ)	
4000	1- منطقة اكتظاظ شديد	
2500	2- منطقة اكتظاظ متوسط	
	3- منطقة اكتظاظ ضعيف	
7500	د- شرائط أخرى	
6000	1- منطقة اكتظاظ شديد	
3750	2- منطقة اكتظاظ متوسط	
	3- منطقة اكتظاظ ضعيف	

تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل يتناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعني، على أساس KHZ غير مجزء.

**الملحق رقم 5**  
**الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات التي تفوق 1 GHZ (بالدرهم دون احتساب الرسوم)**  
**(المادة 6)**

العمود III الإتاوة السنوية	العمود II حسب عدد القنوات الهاتفية أو ما يعادله و حسب التردد المخصص	العمود I
	شريط الترددات الموجودة ما بين 1 و 10,7 GHZ	
10.000	إلى غاية 30 قناة أو 2 MB/S	1
12.000	إلى غاية 60 قناة أو 2X2 MB/S	2
14.000	إلى غاية 120 قناة أو 2X4 MB/S	3
16.000	إلى غاية 300 قناة أو 2X8 MB/S	4
18.000	إلى غاية 600 قناة أو 34 MB/S	5
20.000	إلى غاية 960 قناة أو 34X2 MB/S	6
22.000	إلى غاية 1200 قناة	7
22000	ما فوق 1201 قناة :	8
2000	- بالنسبة ل 1200 قناة الأولى لكل جزء غير قابل للقسمة مكون من 300 قناة هاتفية زائدة	
<p align="center">أشروط الترددات الموجودة ما بين 10,7 و 19,7 GHZ تخفيض التعريفات المطبقة على النقط من 1 إلى 8 أعلاه بنسبة 30%.</p>		
<p align="center">أشروط الترددات التي تفوق 19,7 GHZ تخفيض التعريفات المطبقة على النقط من 1 إلى 8 أعلاه بنسبة 50%.</p>		

## الملحق رقم 6

الإتاوة المطبقة على محطات مستغلي الشبكات العامة للمواصلات في بعض الأشرطة

(بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 7) 1,2,3,4,5

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية		
20.000 10.000 15.000 30.000	بالنسبة لقناة الترددات (25KHZ) المخصصة الشبكات المستعملة لتقنيات توزيع الموارد : 1- شريط VHF : 2- شريط UHF :  • {300 – 470} MHZ • {806 – 890} MHZ 3- شرائط أخرى	1
2.000.000 500.000 500.000 2 500.000	بالنسبة لقناة الترددات (1MHZ) المخصصة خدمة الهاتف المتنقل على أشرطة الترددات : • {440 – 470} MHZ • {806 – 960} MHZ • {1700 – 4000} MHZ • شرائط أخرى	2
250.000	بالنسبة لقناة التردد (25KHZ) المخصصة خدمة التخاطب الراديوي	3
50.000 37.500 33.500 25.000	بالنسبة لقناة الترددات (1MHZ) المخصصة - محطات الحلقة المحلية الراديوية (الخدمة الثابتة) - الترددات تحت 3,8GHZ - الترددات بين 3.8 و 10GHZ - الترددات بين 10 و 19,7GHZ - الترددات فوق 19,7GHZ	4
300 250 210 180 180 160	لكل محطة من نوع VSAT (دون محطة HUB) مقامة من طرف مستغل حائز على ترخيص بالمغرب : - بالنسبة ل 20 محطة الأولى - من 21 إلى 50 محطة - من 51 إلى 100 محطة - من 101 إلى 300 محطة - من 301 إلى 500 محطة - أكثر من 501 محطة	5
5000	لكل قدرة مماثلة ل 25khz غير قابلة للقسمه لأنظمة GMPCS غير الأرضية التي توفر خدمات التخاطب أو تموضع الموجات على شرائط ما بين 148 و 149,9MHZ.	6
20.000	لكل قدرة مماثلة ل 200KHZ غير قابلة للقسمه لأنظمة GMPCS غير الأرضية التي توفر خدمات الهاتف ما بين شرائط 1610 و 1625,5MHZ.	7
20.000	لكل قدرة مماثلة ل 200KHZ غير قابلة للقسمه لأنظمة GMPCS الأرضية التي توفر خدمات الهاتف ما بين شرائط 1626,5 و 1559MHZ و 1660 ,5MHZ أو 1525	8

- 1- بالنسبة للخدمات الثابتة، تحسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص ترددات على المستوى الجهوي بحسب الصيغة التالية :
- $$[ \text{إتاوة للتخصيص الجهوي} ] = [ \text{الإتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني} ] \times [ \text{المساحة المغطاة} ] / [ \text{المساحة الوطنية} ]$$
- 2- بالنسبة للخدمات المتنقلة، تحسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص على المستوى الجهوي بحسب الصيغة التالية :
- $$[ \text{إتاوة للتخصيص الجهوي} ] = [ \text{الإتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني} ] \times [ \text{عدد السكان الواجب تغطيتهم} ] / [ \text{عدد السكان على المستوى الوطني} ]$$
- 3- بالنسبة لجميع شرائط الترددات المحددة في الملحق رقم 6، تحسب الإتاوة بالنسبة للقنوات ذات عرض الشريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل متناسب، مع الإتاوة المحددة بالنسبة لقناة الترددات في الشريط المعني، على أساس KHZ غير قابل للقسمة.
- 4- تعادل الإتاوة المطبقة على الخدمة المتنقلة في شريط ما ضعفي تلك المطبقة على الخدمة الثابتة في نفس الشريط، باستثناء بيان مخالف مبين في جدول الملحق رقم 6.
- 5- تحسب الإتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل متناسب مع الإتاوة المطبقة في لاشريط المعني، على أساس KHZ غير قابل للقسمة.

### الملحق رقم 7

الأتاوة المطبقة على المحطات الأرضية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

### (المادة 8)

الأتاوة السنوية	قدرة المحطة
5000	المحطة الأرضية للاستقبال فقط
	محطة أرضية للخدمة الثابتة عن طريق الساتل أو الخدمة المتنقلة عن طريق الساتل المخصصة للإرسال والاستقبال
8000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية من 9,6 KB/S
10.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 9,6 و 19,2 KB/S
12.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 19,2 و 28,8 KB/S
15.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 28,8 و 64 KB/S
55.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر إثنا عشرة قناة تماثلية أو رقمية 2 MB/S
80.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر 120 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 2 و 8 MB/S
125.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 8 و 34 MB/S
175.000	محطة أرضية تستعمل أكثر من 480 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب يفوق 34 MB/S

**الملحق رقم 8**  
**الأتاوة المطبقة على محطات إرسال البث الإذاعي (بالدرهم دون احتساب الرسوم)**  
**(المادة 9)**

الأتاوة السنوية	حسب صنف الخدمة والقوة المشعة الظاهرة
	محطة البث الإذاعي الصوتي:
50.000	المحطة العاملة في شريط LF
35.000	المحطة العاملة في شريط MF
25.000	المحطة العاملة في شريط HF
	- المحطة العاملة في شريط { 108 - 87,5 } MHz
20.000 40.000	<ul style="list-style-type: none"> <li>• القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW</li> <li>• القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW</li> </ul>
	محطة البث التلفزيوني
	- المحطة العاملة في شريط { 68 - 47 } و { 230 - 162 } MHz
25.000 40.000	<ul style="list-style-type: none"> <li>• القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW</li> <li>• القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW</li> </ul>
	- المحطة العاملة في شريط { 862 - 470 } MHz
20.000 30.000	<ul style="list-style-type: none"> <li>• القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW</li> <li>• القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW</li> </ul>

**الملحق رقم 9**  
**الرسوم المؤداة عن امتحان الممارسين الفنيين في المجال الراديو-إلكتروني -أو الراديو الهاتفي**  
**(بالدرهم دون احتساب الرسوم)**  
**(المادة 11)**

الرسم	حسب صنف الامتحان والشهادة
	بالنسبة لكل صنف امتحان اجري خلال نفس الدورة
500	- شهادة ممارس فني راديو-إلكتروني من الدرجة 1 أو 2
500	- شهادة عامة لممارس فني راديو-هاتفي
250	- شهادة محدودة لممارس فني راديو - هاتفي
250	- شهادة محدودة لممارس فني لخدمة SMDSM
500	- شهادة عامة لممارس فني لخدمة SMDSM
750	- شواهد أخرى
	في حالة إجراء مواد امتحانين أو عدة امتحانات في نفس الوقت تؤدى مجموع الرسوم أعلاه عن كل صنف شهادة مخفض ب 25 %.
	في حالة إجراء الامتحانات في محل استعمال المحطة تؤدى مجموع الرسوم أعلاه عن كل صنف من أصناف الشهادات بزيادة 1000 درهم.

## نصوص خاصة

وباقترح من الوزير الأول ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ووزارة الصحة ووزير التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وباقترح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للشغالين والمشغلين،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يعين ابتداء من 2 ماي 2008 أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات الأشخاص الآتية أسماؤهم :

1 - ممثلو الدولة :

#### • الوزارة الأولى :

- السيد ادريس الكراوي : عضو رسمي ؛
- السيد مصطفى خروفي : عضو نائب.

#### • وزارة التشغيل والتكوين المهني :

- السيد عبد الوحيد خوجة : عضو رسمي ؛
- السيد عبد الرزاق طالب : عضو رسمي ؛
- السيد أحمد الطوبي : عضو نائب ؛
- السيد لحسن إفزوان : عضو نائب.

#### • وزارة الاقتصاد والمالية :

- السيد التهامي الباركي : عضو رسمي ؛
- السيد مصطفى قاصي : عضو نائب.

#### • وزارة الصحة :

- السيدة خديجة مسحق : عضو رسمي ؛
- السيد الجيلالي حازيم : عضو نائب.

#### • وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة :

- السيد محسن السمار : عضو رسمي ؛
- السيد محمد أزروول : عضو نائب.

مرسوم رقم 2.08.183 صادر في 4 ربيع الآخر 1429 (11 أبريل 2008) بتعيين السيد المهدي بنزكري عضوا بمجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يعين السيد المهدي بنزكري، الكاتب العام لقطاع الماء بكتابة الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة، عضوا بمجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء.

### المادة الثانية

تكلف وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1429 (11 أبريل 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.08.218 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السابع منه ؛

3 - ممثلو المشغلين :

• الأعضاء الرسميون :

- السيد مولاي حفيظ العلمي ؛
- السيد محمد الشعبي ؛
- السيد عبد المجيد التازلوي ؛
- السيد أحمد قاموس ؛
- السيد محمد متوكل ؛
- السيد محمد الزيدي المذكوري ؛
- السيد محمد العسري ؛
- السيدة هيبه ماء العينين.

• الأعضاء المناوبون :

- السيد محمد تامر ؛
- السيد بوشعيب بنحميدة ؛
- السيد جليل بنعباس التعارجي ؛
- السيد عبد اللطيف أفيلال ؛
- السيد سمير الزاهر ؛
- السيد محمد جواد أبو عبد الله ؛
- السيد عبد العالي الودغيري ؛
- السيد كمال صبري.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : جمال اغماني.

• وزارة الفلاحة والصيد البحري :

- السيد موحى مرغي : عضو رسمي ؛
- السيد محمد العمراني : عضو نائب.

• الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات

العامّة :

- السيد محمد شحيب : عضو رسمي ؛
- السيد الهادي بن أحمد : عضو نائب.

2 - ممثلو الشغالين :

• الأعضاء الرسميون :

- السيد محمد سردي ؛
- السيد محمد العلوي ؛
- السيد عبد الرحيم هندوف ؛
- السيد محمد هاشم ؛
- السيد عبد الفتاح البغدادي ؛
- السيد مصطفى أفليس ؛
- السيدة ثريا فاروق ؛
- السيد خالد لحو.

• الأعضاء المناوبون :

- السيد محمد مزور ؛
- السيدة السعدية بنجمة ؛
- السيد محمد حيتوم ؛
- السيد رشيد منياري ؛
- السيد عبد العالي بنو كريم ؛
- السيد عبد الفتاح العمري ؛
- السيدة شادية شعيرة ؛
- السيد محمد مستقيم،

مرسوم رقم 2.08.30 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع مندمج لإعادة إسكان قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛  
وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تمارة الحضرية المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 أبريل 2005 في إطار دورته العادية ؛  
وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن، من 8 مارس إلى 8 ماي 2006 ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع مندمج لإعادة إسكان قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات - تمارة.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :



رقم القصة الأرشيفية في التسميم - إحصاء	نوعيتها مرجعها العقاري مماحتما بالمتر المربع	أسماء الملاكين المعترضين ومناوئهم
1 - الملك المسمى: " يحيى "	عارية، رسم عقاري عدد 38/5058 2# 5669	السيد يحيى بوزبع (ثمارة المركز) <b>تقييداته لحقوق مبنية وتعاملاته عقارية:</b> - حق مرور المقيّد بتاريخ 1991/07/12 (سجل 1 ت عدد 864) ممر عمومي عرضه 10 أمتار ممتد على طول العلامات ب 42 ب 16 ب 6 - رهن رسمي مقيّد بتاريخ 2002/04/30 (سجل 37 عدد 1130) من الرتبة الأولى ضمنا لدين قدره 65000 دهم بفائدة معدّلها 12% على كافة الملك المذكور من طرف يحيى بوزبع لفائدة البنك الشعبي بالرباط - التقيد الاحتياطي بمقتضى مقال مقيّد بتاريخ 2005/08/25 (سجل 52 عدد 2489) لفائدة مسعودة بلعبار
2 الملك المسمى: " حرتية 4 "	عارية، تستخرج من الرسم العقاري عدد R/38093 2# 5340	السيد أحمد بلخير بن محمد
3 الملك المسمى: " عبد اللطيف "	عارية، رسم العقاري عدد 36969/ر 2# 20340	السيدات و السادة : 1 - سعاد بنت محمد الجراري بنسبة 1096، 2 - عفيفة بنت محمد الجراري بنسبة 1096، 3 - الشرقي احمد بن عبد الحكيم بنسبة 2190.8، 4 - مليكة بنت محمد الجراري بنسبة 2053.9، 5 - عبد الكريم بن محمد الجراري بنسبة 2190.8، 6 - عبد الكامل بن محمد الجراري بنسبة 2190.8، 7 - عبد اللطيف بنت محمد الجراري بنسبة 2190.8، 8 - السباعي ادريس بن بوشقي بنسبة 110، 9 - عبد الكامل الجراري بنسبة 714، 10 - السواني محمد بن احمد بنسبة 144، 11 - زهور بنت محمد الجراري بنسبة 136.9، 12 - جاحد بن ناصر بنسبة 120، 13 - جكين حميد بنسبة 120، 14 - اخويمي احمد بن احمد بنسبة 144، 15 - حرحر علال بنسبة 120، 16 - منصوري الخمار بن احميلو بنسبة 120، 17 - وهو عمر بن محمد بنسبة 138، 18 - الجطاسي بوشعيب بن احمد بنسبة 120، 19 - المجدالي محمد بن رحال بنسبة 144، 20 - فيدي يوسف بن الخو أوفايدي بنسبة 132، 21 - روزيق احمد بنسبة 138، 22 - عبد اللى حفيظة بنسبة 238، 23 - باحميدة ادريس بنسبة 120، 24 - العبادي محمد بن محمد بنسبة 120، 25 - احمد الله أحمد بنسبة 120، 26 - الحضري ابريك بنسبة 120، 27 - العين علي بن محمد بنسبة 120، 28 - شلالى محمد بن ابراهيم بنسبة 119،

<p>29 - وهو محمد بن امبارك بنسبة 119،  30 - النافعي ناجية بنت لحسن بنسبة 144،  31 - فتاح علي بن محمد بنسبة 120،  32 - اولاد قديم أحمد بن محمد بنسبة 134،  33 - أبو عياض مصطفى بن اسعيد بنسبة 120،  34 - رشدي بوزكري بن حمادي بنسبة 119،  35 - العوني محمد بن محمد بنسبة 119،  36 - كرنيش محمد بن العربي بنسبة 144،  37 - المجدي حسناء بنت الشاوي بنسبة 60،  38 - موكن محمد بنسبة 60،  39 - درفاوي عبد السلام بن بوغزة بنسبة 120،  40 - الدعري بوشعيب بن حسن بنسبة 120،  41 - السالمي التهامي بن التهامي بنسبة 132،  42 - باسو عبد القادر بن التهامي بنسبة 120،  43 - البهجي بوشعيب بن الحميد بنسبة 120،  44 - يورفد لحسن بن علي بنسبة 120،  45 - السباعي بوشعيب بن يوسف بنسبة 120،  46 - احمدوش باسو بنسبة 120،  47 - بوحمدي العيدي بن محمد بنسبة 120،  48 - وهبوت عبد القادر بنسبة 120،  49 - بوعزيز الصغير محمد بن امغير بنسبة 120،  50 - بلعربي محمد بن قاسم بنسبة 138،  51 - الوردي بوزكري بن الكبير بنسبة 258،  52 - المريني أسماء بنسبة 238،  53 - أوصالح لحسن بن محمد بنسبة 255،  54 - الشرقي عبد الحكيم بنسبة 255،  55 - لعروسي العزيز بن ابراهيم بنسبة 120،  56 - حيدة محمد بن الطيبي بنسبة 120،  57 - مرزوق فاطمة بنت لكبير بنسبة 15،  58 - الجابري نور الهدى بنت أحمد بنسبة 17.5،  59 - الجابري أمينة بنت أحمد بنسبة 17.5،  60 - الجابري عمر بن أحمد بنسبة 35،  61 - الجابري بدر الدين بن أحمد بنسبة 35،  الكل تحت القاسم المشترك 20340 سهما</p> <p><b>تقييداته لحقوق عينية وتعاملات عقارية:</b></p> <p>- الرهن المقيد بتاريخ 1986/8/11 (كناش 193 عدد 1974)  لفائدة الشركة الوطنية للأبحاث والاستثمارات النفطية لضمان تأدية  مبلغ قدره 40.000 درهم في حدود الواجبات المشاعة التي يملكها  السيد حرحر علال</p> <p>- التقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 1992/07/22 (كناش 10 عدد  973) لفائدة الشرقي عبد الحكيم ومن معه</p> <p>- الرهن المقيد بتاريخ 1993/9/27 (كناش 22 عدد 2561) لفائدة  المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ضمانا لسلف قدره  459.000 درهم على واجب السيد لعروسي عزيز ومن معه</p> <p>- الرهن المقيد بتاريخ 1997/07/31 (كناش 22 عدد 1046)  لفائدة المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ضمانا لسلف  قدره 45538.57 درهم على واجب حرحر علال</p> <p>- الرهن المقيد بتاريخ 2001/04/24 (كناش 33 عدد 1291)  لفائدة مصلحة التسجيل على واجب الوردي بوزكري</p> <p>- الرهن المقيد بتاريخ 2001/08/10 (كناش 34 عدد 1527)  لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية ضمانا لسلف قدره  25000 درهم على واجب لحسن أوصالح</p>		
--	--	--

<p>السيدات والسادة :</p> <p>1 - مينة بنت الجليلي بن حمان بنسبة 80640،  2- الجليلي بن احمد بن الجليلي بن حمان بنسبة 48322،  3 -العربي بن احمد بن الجليلي بن حمان بنسبة 48322  4 - مينة بنت احمد بن الجليلي بنسبة 24161  5- زهرة بنت دويلر بنسبة 20000  6- عبد الفتاح بنوار بن حمان بن الجليلي بنسبة 32000  7- حبيبة بنت حمو بن الجليلي بنسبة 15840  8- لحسن بلقاضي بن علي بنسبة 9600  9- محمد العروسي بن العياشي بنسبة 9947  10- زهرة بنت بوعزة بنسبة 5255  11- لطيفة بنت بنعاشير بن الجليلي بنسبة 21010  12- فاطمة الصائغ بنت محمد بنسبة 9600  13- جمال الصائغ بن قاسم بنسبة 13440  14- حجة الله الصائغ بن قاسم بنسبة 13440  15- عبد الحمي الصائغ بن قاسم بنسبة 13440  16- عبد الاله الصائغ بن قاسم بنسبة 13440  17- حفصة الصائغ بنت قاسم بنسبة 6720  18- سعيدة الصائغ بنت قاسم بنسبة 6720  19- خديجة حراز بنت احمد بنسبة 543  20- محمد العروسي بنسبة 620  21- مصطفى العروسي بنسبة 620  22- نعيمة العروسي بنسبة 310  23- مليكة العروسي بنسبة 310  24- عبد الكبير العروسي بنسبة 620  25- العياشي العروسي بنسبة 620  26- مباركة العروسي بنسبة 310  27- فاطمة العروسي بنسبة 310  الكل تحت القاسم المشترك 396160 سهما</p>	<p>عارية،  رسم عقاري عدد R / 54588  24 14890</p>	<p>4  الملك المسمى :  " الرجاء "</p>
<p>السيدات والسادة:</p> <p>— لطيفة بنت مولاي موح اديد بنسبة 54  — فتيحة الدرباشي بنسبة 42  — سعيدة الدرباشي بنسبة 42  — مريم الدرباشي بنسبة 42  — جميلة الدرباشي بنسبة 42  — كلثوم الدرباشي بنسبة 42  — خالد الدرباشي بنسبة 84  — يوسف الدرباشي بنسبة 84  — فاطمة شركي بنسبة 18  — نزهة بنسحات بنسبة 21  — منير بنسحات بنسبة 42  — أمال بنسحات بنسبة 21  — فوزية بنسحات بنسبة 21  — سعيدة بنسحات بنسبة 21  الكل تحت القاسم المشترك 576 سهما</p>	<p>عارية،  رسم عقاري عدد R/64985  مستخرج من الرسم العقاري عدد  R/54588  24 1600</p>	<p>4 مكرر  الملك المسمى :  " بنسحات ودرباشي "</p>
<p>السيدات والسادة :</p> <p>1 - حميد حميدات بن ادريس بنسبة 2016  2 - محجوب حميدات بن ادريس بنسبة 2016  3- حدهم حميدات بنسبة 168  4 - الطيبي الحنيشي بنسبة 252  5 - التهامي الحنيشي بنسبة 98  6 - الشلحة الحنيشي بنسبة 49  7 - ابراهيم الحنيشي بنسبة 98  8 - فتيحة الحنيشي بنسبة 49  9 - حفيظة الحنيشي بنسبة 49</p>	<p>عارية،  رسم عقاري عدد R/25387  24 12550</p>	<p>5  الملك المسمى :  " النمصة II "</p>

<p>10 - سعيدة الحنيشي بنسبة 49  11 - رشيدة الحنيشي بنسبة 49  12 - حياة الحنيشي بنسبة 49  13 - هنية بنت عمر بنسبة 1440  14 - فاطمة حميدات بنسبة 1008  15 - بنعاشر حميدات بنسبة 2016  16 - ادريس الحنيشي بنسبة 98  17 - عبد الله حميدات بنسبة 2016  الكل تحت القاسم المشترك 11520 سهما</p>		
<p>السيدات والسادة:  1 - القدموري الحاجة خديجة بنسبة 27 سهما، 2- بلغازي الحاجة امباركة بنسبة 27 سهما، 3- حلي لطيفة بنسبة 14 سهما،  4- حلي فاطمة بنسبة 14 سهما ، 5- حلي حفيظة بنسبة 14 سهما ، 6- حلي أمينة بنسبة 14 سهما ، 7- حلي الباتول بنسبة 14 سهما ، 8- حلي مريم بنسبة 14 سهما ، 9- حلي خديجة بنسبة 14 سهما ، 10- حلي عائشة بنسبة 14 سهما ، 11- حلي كزة بنسبة 14 سهما ، 12- حلي زينب بنسبة 14 سهما ، 13- حلي جوهره بنسبة 14 سهما ، 14- حلي أحمد بنسبة 28 سهما ، 15- حلي مصطفى بنسبة 28 سهما ، 16- حلي ادريس بنسبة 28 سهما ، 17- حلي عمر بنسبة 28 سهما ، 18- حلي عبد الرحمان بنسبة 28 سهما ، 19- حلي بنعاشر بنسبة 28 سهما ، 20- حلي محمد بنسبة 28 سهما ، 21- حلي ابراهيم بنسبة 28 سهما ،  22 - الموصي لهم بالثلث أحفاده الذكور بنسبة متساوية بينهم من ابنه عبد الرحمان وأحمد، الموجودون والذين سيوجدون : فالموجودون منهم محمد والصادق ويوسف بنسبة 216 سهما بصفتهم ملاكين على الشياخ تحت القاسم المشترك 648 سهما</p> <p><b>تقييداته لحقوق مبنية وتعاملات عقارية:</b></p> <p>- التقييد الاحتياطي المقيّد بمقتضى مقال بتاريخ 1985/05/22 (سجل 190 عدد 1020) لفائدة بوعزة ابوطيب  - التقييد الاحتياطي المقيّد بمقتضى مقال بتاريخ 1985/06/05 (سجل 190 عدد 1236) لفائدة عبد الله شوكر.  - التقييد الاحتياطي المقيّد بمقتضى مقال بتاريخ 1994/05/02 (سجل 14 عدد 1411) لفائدة بنعاشر الغزوي  - التقييد الاحتياطي المقيّد بمقتضى مقال بتاريخ 1994/05/20 (سجل 14 عدد 1409) لفائدة الزعري الصحراوي  - التقييد الاحتياطي المقيّد بمقتضى مقال بتاريخ 1994/05/20 (سجل 14 عدد 1410) لفائدة السيد محمد قريفة  - التقييد الاحتياطي المقيّد بمقتضى مقال بتاريخ 1994/05/20 (سجل 14 عدد 1412) لفائدة السيد لحسن كعون  - التقييد الاحتياطي المقيّد بمقتضى مقال بتاريخ 1994/05/20 (سجل 14 عدد 1413) لفائدة السيد لحسن الشناكي  - التقييد الاحتياطي المقيّد بمقتضى مقال بتاريخ 1994/05/20 (سجل 14 عدد 1414) لفائدة السيد عبد الله شكري  - التقييد الاحتياطي المقيّد بمقتضى مقال بتاريخ 1994/09/09 (سجل 15 عدد 236) لفائدة : نبيل محمد ، الغالية أمين، السعدية أمين، المهدي بيجو  - التقييد الاحتياطي المقيّد بمقتضى مقال بتاريخ 1994/09/09 (سجل 15 عدد 237) لفائدة السيد عبد الله حرات  - التقييد الاحتياطي المقيّد بمقتضى مقال بتاريخ 2005/07/19 (سجل 52 عدد 253) لفائدة السيد الحبيب الشراي  - التقييد الاحتياطي المقيّد بمقتضى مقال بتاريخ 2005/07/19 (سجل 52 عدد 254) لفائدة السيد رزقي الركراكي</p>	<p>عارية،  رسم عقاري عدد 6340 راء  24 6290</p>	<p><b>6</b>  الملك المسمى :  " الحجرية "</p>

<p>- التقييد الاحتياطي المقيّد بمقتضى مقال بتاريخ 2005/10/03 (سجل 53 عدد 1404) لفائدة السيد لكبير الحسنواوي</p> <p>- التقييد الاحتياطي المقيّد بمقتضى مقال بتاريخ 2005/12/02 (سجل 54 عدد 1165) لفائدة السيد احمد الغور</p> <p>- التقييد الاحتياطي المقيّد بمقتضى مقال بتاريخ 2006/01/02 (سجل 54 عدد 3012) لفائدة السيد حسن ابوطيب</p> <p>- التقييد الاحتياطي المقيّد بمقتضى مقال بتاريخ 2006/05/16 (سجل 57 عدد 978) لفائدة السيد محمد معناوي</p>		
<p>الشركة المدنية العقارية " حمدان "</p> <p><b>تقييداته لحقوق عينية وتعاملاته عقارية:</b></p> <p>- حق مرور المقيّد بتاريخ 1976/05/03 (سجل 15 ت عدد 1248) حق مرور عرضه 3 أمتار وممر عمومي عرضه 10 أمتار</p> <p>- الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1993/02/10 (سجل 11 عدد 2024) من الرتبة الثانية على كافة الملك المذكور لتكملة صوائر التسجيل والتمير من طرف الشركة المدنية العقارية " حمدان " لفائدة مصلحة التسجيل والتمير</p> <p>- الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1995/08/16 (سجل 17 عدد 459) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور ضمنا لسلف قدره 3000000 درهم من طرف الشركة المدنية العقارية حمدان كفيّل شركة " بروحي " لفائدة البنك التجاري المغربي</p> <p>- حجز تحفظي مقيّد بتاريخ 1998/06/24 (سجل 25 عدد 76) ضمنا لدين قدره 216300 درهم على كافة الملك المذكور لفائدة القابض البلدي لتمارة.</p> <p>- حجز تحفظي مقيّد بتاريخ 2002/06/28 (سجل 37 عدد 3883) ضمنا لدين قدره 700000 درهم على كافة الملك المذكور لفائدة خديجة الديب ضد الشركة المدنية العقارية " حمدان "</p> <p>- إنذار عقاري مقيّد بتاريخ 2004/03/30 (سجل 45 عدد 1334) ضمنا لدين قدره 2913437.75 درهم على كافة الملك المذكور لفائدة البنك التجاري المغربي. ضد الشركة المدنية العقارية " حمدان "</p> <p>- حجز تنفيذي مقيّد بتاريخ 2005/01/05 (سجل 49 عدد 1281) ضمنا لدين قدره 3000000 درهم على كافة الملك المذكور لفائدة البنك التجاري المغربي ضد الشركة المدنية العقارية " حمدان "</p> <p>- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال مقيّد بتاريخ 2005/11/08 (سجل 54 عدد 176) لفائدة سامية البوري. ضد الشركة المدنية العقارية " حمدان "</p>	<p>عارية،</p> <p>رسم عقاري عدد R/67945</p> <p>15687 ٢</p>	<p><b>7</b></p> <p>الملك المسمى :</p> <p>" الحجر الحمري "</p>
<p>السيدات والسادة:</p> <p>1 - غيثة بريش، 2 - عبد العزيز الأزرق، 3 - ثورية الأزرق</p> <p>4 - سعيد الأزرق، 5 - عبد الحفيظ الأزرق، 6 - الطاهر الأزرق</p> <p><b>تقييداته لحقوق عينية وتعاملاته عقارية:</b></p> <p>- الرهن المقيّد بتاريخ 2002/03/25 لفائدة السلف الشعبي ضمنا لسلف قدره 995000 درهم</p> <p>- التقييد الاحتياطي المقيّد بتاريخ 1979/04/25 لفائدة السيد الشاوي بن عبد الله محمد فؤاد</p> <p>- الحجز التحفظي المقيّد بتاريخ 2002/09/14 (كناش 38 عدد 2402) لفائدة القرض الفلاحي على واجبات عبد الحفيظ الأزرق ضمنا لمبلغ قدره 125051.34 درهم</p>	<p>عارية،</p> <p>تستخرج من الرسم العقاري عدد 8359 راء</p> <p>2721 ٢</p>	<p><b>8</b></p> <p>الملك المسمى</p> <p>" النمسية "</p>

<p>- الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 2003/01/24 (كناش 40 عدد 1598) لفائدة القرض الفلاحي على واجبات عبد الحفيظ الأزرق ضمانا لمبلغ قدره 1228458.65 درهم</p> <p>- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال لفائدة محمد بلعدول المقيد بتاريخ 2003/10/21 (كناش 43 عدد 1954)</p>		
<p>الشركة العقارية " أنيسة "</p>	<p>عارية، تستخرج من الرسم العقاري عدد 38/6893 24 1672</p>	<p>9 الملك المسمى " مرزاق "</p>
<p>السيدات والسادة: 1 - غيثة بنت المكي بنسبة 9 أسهم، 2 - عبد العزيز الأزرق بنسبة 14 سهما ، 3 - ثورية الأزرق بنسبة 7 أسهم 4 - سعيد الأزرق بنسبة 14 سهما ، 5 - عبد الحفيظ الأزرق بنسبة 14 سهما ، 6 - الطاهر الأزرق بنسبة 14 سهما بصفتهم ملاكين على الشياخ تحت القاسم المشترك 72 سهما</p> <p><b>تقييداته لحقوق مبنية وتعاملاته عقارية:</b></p> <p>- التقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 1995/04/19 (كناش 16 عدد 1328) لفائدة السيد لمذك أحمد ضد لزرق عبد الحفيظ، لزرق سعيد، لزرق الطاهر - الساقية المحمل بما هذا الملك - الرهن المقيد بتاريخ 2000/10/11 (كناش 31 عدد 1829) على كافة الملك المذكور ضمانا لدين قدره 4759454 دهم لفائدة دياك ليزنك - الرهن المقيد بتاريخ 2001/01/05 (كناش 32 عدد 997) على كافة الملك المذكور ضمانا لدين قدره 10175329 دهم لفائدة دياك ليزنك - الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 2002/02/06 (كناش 36 عدد 1372) ضمانا لدين قدره 63832 دهم لفائدة محمد عاطفي - التقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2002/04/01 (كناش 37 عدد 110) لفائدة السيد زغراب أحمد بن الشفيعي. - الإنذار العقاري المقيد بتاريخ 2002/04/11 (كناش 37 عدد 509) ضمانا لدين قدره 10175329 دهم لفائدة دياك ليزنك - الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 2002/09/12 (كناش 38 عدد 2402) ضمانا لدين قدره 125051.34 دهم لفائدة القرض الفلاحي على واجب عبد الحفيظ الأزرق - الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 2003/01/24 (كناش 40 عدد 1598) ضمانا لدين قدره 1228458.65 دهم لفائدة القرض الفلاحي على واجب عبد الحفيظ الأزرق - التقييد الاحتياطي بناء على مقال المقيد بتاريخ 2004/04/19 (كناش 45 عدد 2038) لفائدة الزبير فرج - التقييد الاحتياطي بناء على مقال المقيد بتاريخ 2004/04/19 (كناش 45 عدد 2039) لفائدة محمد فرج - التقييد الاحتياطي بناء على مقال المقيد بتاريخ 2005/12/05 (كناش 54 عدد 1255) لفائدة محمد شكري</p>	<p>عارية تستخرج من الرسم العقاري عدد ر/3761 24 2404</p>	<p>10 الملك المسمى " الركاني II "</p>

11	أرض عارية غير محفظة 5182 م <sup>2</sup>	ورثة بلمين الجعفري
----	---	--------------------

المادة الثالثة. - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة تمارة الحضرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي، مساحتها أربعون أرا وثمانية عشر سنتيارا (40 أ و 18 س) تابعة لغابة «أمردما»، الواقعة بتراب الجماعة القروية لسميمو، إقليم الصويرة قصد تخصيصها لبناء مركز للدرك الملكي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مركز للدرك الملكي.

#### المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.136 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أمردما» الواقعة بتراب الجماعة القروية لسميمو بإقليم الصويرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مركز للدرك الملكي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 6 أبريل 2004 بمقر قيادة سميمو بإقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم الصويرة،

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2008.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1428 (فاتح يناير 2008).

وزير التشغيل والتكوين المهني، وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : جمال أغماني. الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1882.07 صادر في 21 من ذي الحجة 1428 (فاتح يناير 2008) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمغرب».

وزير التشغيل والتكوين المهني،  
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 93 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 19 من صفر 1387 (29 ماي 1967) الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 6.69 الصادر في 7 رمضان 1388 (28 نوفمبر 1968) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمغرب»،  
قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق على التعديلات، الملحقة بأصل هذا القرار، المتعلقة بتعديل الفصول 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 12 و 13 و 14 و 15 (الفقرة الثانية والثالثة) و 16 و 17 و 18 و 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 (الفقرة الأولى) و 30 و 32 و 33 و 34 (الفقرة الثانية والرابعة) و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 (الفقرة الأولى) و 48 وبحذف الفصلين 2 و 11 وكذا بإضافة الفصول 1-8 و 2-8 و 1-9 و 1-10 و 1-25 و 1-26 و 1-36 و 1-45 و 2-45 إلى النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمغرب»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، 73، شارع أنفا.

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2008.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1428 (فاتح يناير 2008).

وزير التشغيل والتكوين المهني، وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : جمال أغماني. الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1881.07 صادر في 21 من ذي الحجة 1428 (فاتح يناير 2008) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب».

وزير التشغيل والتكوين المهني،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 8.69 الصادر في 17 فبراير 1969 الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 215.78 الصادر في 23 من ذي الحجة 1397 (5 ديسمبر 1977) الذي تمت بموجبه المصادقة على التعديلات المدخلة على البندين 37 و 39 من النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير المالية والخصوصية رقم 1241.03 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) الذي تمت بموجبه المصادقة على التعديلات المدخلة على البندين 14 و 29 وإضافة البند 33 إلى النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخصوصية رقم 2131.06 الصادر في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006) الذي تمت بموجبه المصادقة على التعديلات المدخلة على بنود النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب»،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق على التعديلات، الملحقة بأصل هذا القرار، المدخلة على البند 15 من النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، 21 زنقة حلب، مرس السلطان.



ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)